لا جماع الا بالمس المراة حلفت ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها وهو
مكروه فهذا ارجو ان لا يحنث لان قولها كناية عن الجماع ومعناه ان لا يمكنه من الجماع
ولم تمكنه ن رجل قال والله لا تقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ووضع
حيث تناله يده لو اراد لا يحنث لانه صار قاضيا ن رجل حلف ان لا يدخل هذا
المسجد فهدم ثم بنا مسجدا اخر فدخل يحنث لان اسم المسجد لا يزول بالهدم
فصار كالدار ن رجل قال الخمر حلال وهو لا يعلم انه فقد كفر لانه مستحل الخمر
قطعا ولا يعتذر بالجهل لانه ظاهر ن رجل قال لامراته انت تفسدين كل طعام بالطبخ
فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحما للاجر البحيمه السهم
لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخل البيت ولم يوجد ن رجل كان مع نفر على السطح
فاراد واحد منهم ان يبهر فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان
الليلة او اكلت هاهنا وبرحت الموضع الذي وضع الرجل فامراته طالق فنام او اكل
في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء لا ديانة ان نوى ما يحتمله لفظه لكنه
خلاف الظاهر ن رجل قال دخل على الليلة جماعة وذهبوا بكل ما في منزلي وحلفوني بالطلاق
ان لا اخبر باساميهم وهم معي في السكة ان اخبر لو كتب يحنث لان الكتابة خبر والحيلة
في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى
الى اسمهم فسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر ن رجل حلف
لا يكسو عبده اما جعل يعلق ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره ثوبا
للصحو والسفر لا يحنث لان الثوب لا يصير للعبد بدليل انه لو كاتبه كان الثياب
للمولى ولو كان العلاهما عارا بالكتابة ن رجل له على اخر دين فلان غائب
فمات المديون فشهد عدلان لابن عدلان ان اباك قد قضاه الدين لا يسعه

الا ان يحلف عند القاضي اني لا اعلم ان له على ابي دين لان شهادتهما عند الابن ليست
بحجة رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فقام
الغريم وذهب لا يحنث لانه لم يدعه فان قام الحالف فهذا على وجهين ان تبعه
لا يحنث فان ذهب وتركه يحنث لانه تركه ن رجل حلف بالفارسية ان لا ياكل من خبز
فلان فتناول من ماحل المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق اليه الا ترى
انه لو اكل من قشر بطيخة او من كسرة خبزه فقال بالفارسية ما ذنبي على باب
داره لا يحنث لان الاوهام تسبق الى هذا عرفا اذا كان الثمن معقودا
على اوراده ن رجل قال لامراته ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق مثلا فدخل
لا يلزمه شي لان المثل بمنزلة التسمية وليس في التشبيه ايجاب فلا يحنث
الا ان يراد به الايجاب ن رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان لا يحنث لانه ليس بشرا
الا ترى انه لا شفعة للشفيع فيها والشفعة تثبت بالشرى ن رجل له عبد فحلف
بالطلاق ان لا يبيعه ولا باس غيره بان يبيعه نصفه بثمن الكل ووهب
منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد رجل له على اخر
دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذ منه ذلك ثم اخذ منه مكان الثمن بذلك حنطة
او شعيرا يحنث لانه اخذه عوضه فصار اخذه منه معنى الا ترى انه لو كان
شريك في ذلك الثمن كان للشريك ان ياخذ نصفه ذلك علم انه ثمن معنى وهذا يوا
فق لما ذكرنا صدر الكتاب رجل حلف ان يضرب ابنه لا يمنعه احد فلما ضربه
خشيه او ضغه من منعه احد يحنث لانه وجد شرط الحنث ن رجل حلف ان لا يكل
فلان ثم نهيا هذا بالفارسية نوزى فاكل الحالف لا يحنث لانه
يسمى كل واحد منهما في العرف اكيلا ما لنفسه ن رجل قال اللهم اني عندك

Copyright © King Saud University